

علم أصول الفقه

٧٥

١٢-٢-٩١ مبادئ مختص تصديقي

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

شؤون معصومان عليهم السلام

- ج. هر چند بعضی گفتارها و رفتارهای جزئی آنان دینی نبوده است، اما در وراء آن یک نکته دینی وجود داشته است .
- به عبارت دیگر برخی از رفتارها و گفتارهای آنان **عنصر موقعیتی دینی** بوده که در وراء آن عنصر یا عناصر جهان شمولی وجود داشته است.

شؤون معصومان در کلمات فقها و اصولی ها

- شأن بشری و طبیعی معصومان علیهم السلام مورد توجه فقها و اصولی های شیعه و سنی بوده و آن را مطرح کرده اند. اکثر آنها پذیرفته اند که در بین افعال رسول صلی الله علیه و آله، افعالی وجود دارد که به طبیعت و عادت و به تعبیر شهید اول به جبلت مربوط می شود.

شؤون معصومان در کلمات فقها و اصولی ها

- شهید اول در قواعد و فوائد این بحث را طرح و برای آن مثال‌هایی ذکر می‌کند. البته وی و به تبع او، صاحب قوانین، این بحث را عمدتاً روی افعال رسول صلی الله علیه و آله برده‌اند.
- علت این امر آن است که در نظر آنان در اقوال رسول صلی الله علیه و آله کمتر با این مشکل مواجه هستیم که آیا سخن حضرت دینی بوده است یا غیر دینی.
- سخن به تعبیری زبان دارد و با وجود زبانش، جهت خود را مشخص می‌نماید؛ در حالی که فعل و رفتار زبان ندارد و بیننده را همواره با چنین پرسشی مواجه می‌سازد.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- قاعدة - ٦١ أفعال النبي صلى الله عليه وآله حجة، كما أن أقواله حجة.
- و لو تردد الفعل بين الجبلى «٤» و الشرعى فهل يحمل على الجبلى، لأصالة عدم التشريع أو على الشرعى «٥»، لأنه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات؟
- (٤) فى (ك): الحلّ. و ما أثبتناه هو الصواب.
- (٥) فى (ك): للتشريع.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و قد وقع ذلك في مواضع:
- منها: جلسة الاستراحة، و هي ثابتة من فعله صلى الله عليه و آله «٦».
- و بعض العامة «٧» زعم أنه إنما فعلها بعد أن بدن و حمل اللحم، فتوهم أنه للجبلة.
- (٦) انظر: البيهقي - السنن الكبرى: ٢ - ١٢٣.
- (٧) انظر: ابن قدامة - المغنى: ١ - ٥٢٩، و البابر تي - شرح العناية على الهداية، بهامش فتح القدير لابن الهمام: ١ - ٢١٧.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و منها: دخوله من ثنية كداء «١»، و خروجه من ثنية كدى «٢»، فهل ذلك لأنه صادف طريقه، أو لأنه سنة؟ و تظهر الفائدة فى استحبابه لكل داخل.
- (١) كداء - بالفتح و المد - الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، و هو المعلى. انظر: ابن الأثير - النهاية: ٤ - ١٢، مادة (كدا).
- (٢) كدى - بالضم و القصر - الثنية السفلى مما يلي باب العمرة. انظر نفس المصدر السابق.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و منها: نزوله بالمحصب «٣» لما نفر* في الأخير «٤»، و تعريسه
 **لما بلغ ذا الحليفة «٥» «٦». و ذهابه بطريق في العيد، و رجوعه
 بآخر.
- و الصحيح حمل ذلك كله على الشرعى.
- *حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى
- **التعريس : نزول المسافر آخر الليل من أجل النوم والاستراحة

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- (۳) المحصب هو: الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة و منى.
- انظر: المصدر السابق: ۱ - ۲۳۲، مادة (حصب).
- (۴) انظر: صحيح مسلم: ۲ - ۹۵۱، باب ۵۹ من كتاب الحج، حديث: ۳۳۷ - ۳۳۸.
- (۵) ذو الحليفة: موضع على مقدار ستة أميال من المدينة مما يلي مكة، و هو ماء لبني جشم. انظر: الفيروز آبادي - القاموس المحيط: ۳ - ۱۲۹، مادة (حلف).
- (۶) انظر: صحيح مسلم: ۲ - ۹۸۱، باب ۷۷ من كتاب الحج، حديث: ۴۳۰ - ۴۳۴.

شؤون معصومان در کلمات فقها و اصولی ها

- شهید ثانی نیز مطالبی در این زمینه ذکر کرده و مثال‌های شهید اول را مطرح نموده است.
- وی همانند اکثر افرادی که به این بحث پرداخته‌اند، تحت تأثیر شهید اول است.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- الباب السابع فى الأفعال
- قاعدة «٨٧» فعل النبي صلى الله عليه و آله حجة، كما أن قوله حجة،
- إذا لم يكن من الأفعال الطبيعية، كالقيام و القعود و الأكل و النوم و الحركة و السكون؛ و كذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه و آله، كالوصال و الزيادة على الأربع فى النكاح الدائم.
- و إذا أمكن حمل فعله صلى الله عليه و آله على العبادة أو العادة، ففي حمله على العادة لأصالة عدم التشريع؛ أو العبادة، لأنه صلى الله عليه و آله بعث لبيان الشرعيات، خلاف.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و يتفرع عليه أمور:
- منها: جلسة الاستراحة، و هي ثابتة من فعله صلى الله عليه و آله «١». و زعم بعض العامة أنه إنما فعلها بعد أن بدن و حمل اللحم، فجعلها للجبلة «٢». و قد ثبت عندنا أنها عبادة.
- (١) صحيح البخارى ١: ٢٠٩ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام، صحيح مسلم ١: ٤٤٩ كتاب الصلاة حديث ٢٤٠، سنن النسائي ٢: ٢٣٤ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.
- (٢) المغنى لابن قدامة ١: ٥٦٧.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و منها: دخوله صلى الله عليه و آله مكة من «ثنية كداء» بفتح أوله مع المد، و هي الثنية العليا بها، مما يلي المقابر و هي «المعلی»؛ و خروجه من «ثنية كدا» بالضم و القصر، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة «١» فهل ذلك لأنه صادف طريقه، أو لأنه سنة؟ و تظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل.
- (١) صحيح البخارى ٢: ١٧٨.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و منها: نزوله «بالمحصّب» لما نفر* في الأخير «٢»،
- ١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. طرفه ١٧٦٤ - تحفة ١٣١٨
- (٢) صحيح البخارى ٢: ٢٢١، صحيح مسلم ٣: ١٢٤ كتاب الحج حديث ٣٣٧ - ٣٤٥.

شؤون معصومان در کلمات فقها و اصولی ها

- و تعریسه** * لما بلغ «ذا الحلیفة» «۳»
- و ذهابه فی العید بطریق و عوده بآخر «۴». و عندنا ذلك كله محمول على الشرعی، لعموم أدلة التأسی.
- (۳) صحیح البخاری ۲: ۱۷۰، صحیح مسلم ۳: ۱۵۴ کتاب الحج حدیث ۴۳۰ - ۴۳۴.
- (۴) صحیح البخاری ۲: ۲۹.

شؤون معصومان در کلمات فقها و اصولی ها

میرزای قمی ره نیز در قوانین به این بحث اشاره کرده است. در واقع شهید ثانی، صاحب قوانین و دیگران، عبارات شهید اول را در این زمینه، نقل و توضیح داده‌اند.

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- المطلب الثانی فی الفعل و التّقریر
- قانون فعل المعصوم علیه السّلام حجة كقوله لكنّ الشّان فی تحقیق محله و تعیین ما یحکم بمتابعته فنقول أمّا الأفعال الطبیعیة كالأكل و الشرب و النوم و الاستیقاظ فالكلّ مباح له و لنا بلا إشكال و ذلك إذا لم یلحقه حیثیة و اعتبار و خصوصیة كالاستمرار علی القیلولة و أكل الزبیب علی الریق مثلا فإنّها بذلك تندرج فی الأقسام الآتیة و أمّا ما یتردّد بین كونه من أفعال الطّبائع أو من الشّرع ففي حمله علی أيّهما وجهان نظرا إلى أصالة عدم التّشريع و إلى أنه صلی الله علیه و آله بعث لبيان الشرعیات

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- قال الشهيد رحمه الله في القواعد و قد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة و هي ثابتة من فعله صلى الله عليه و آله و بعض العامة زعم أنه صلى الله عليه و آله إنما فعلها بعد أن بدّن و حمل اللحم فتوهم أنه للجبلية و منها دخوله في ثنيته كداء و خروجه من ثنيته كذا فهل ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سنة و يظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل و منها نزوله بالمحصب لما نفر في الأخير و تعريسه لما بلغ ذا الحليفة و ذهابه بطريق في العيد و رجوعه بآخر و الصحيح حمل ذلك كله على الشرعي انتهى كلامه رفع مقامه أول و يرجع الكلام فيه إلى ما لم يعلم وجهه و سيجيء التفضيل و التحقيق

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- ثمّ إنه لا إشكال أيضا فيما علم اختصاصه به صلى الله عليه وآله كوجوب التهجّد و إباحة الوصال في الصّوم و الزيادة على أربع في النّكاح الدائم

شؤون معصومان در كلمات فقها و اصولی ها

- و أمّا غیرهما فإمّا أن لا نعلم وجهه و قصده به من الوجوب أو النّدب أو غیرهما أو نعلم وجهه و على الأوّل فإمّا أن نعلم أنه قصد به التقرب أم لا
- و على الأوّل فيتردّد فعله لنفسه بين الواجب والمندوب
- و على الثانی فيتردّد فعله بينهما و بين المباح و المكروه لو قلنا بصدوره عنهم عليهم السلام لاستحالة صدور المحرم عنهم عندنا فهذه أقسام ثلاثة و هذا كلّه إذا لم يكن فعله بيانا لمجمل و سيجيء الكلام فيه